

وحرره وهو له المد منة قال ان يدى طوي وطلعت الشمس صلاحتين خالفة  
 مثل فعل عمار بن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد العازز اخذ  
 مع غيره بعد صلاة الصبح بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمضى عن طواف  
 قبله صلى الله عليه وسلم في يومه من طوافه فليعلم الشمس ركعتين  
 على ما مضى عن ابنه قال فذكر عن ابي سعيد بن ابي خفاف بعد الصبح فعلت انظر  
 الاله في صنع ابني امه لا اظن حتى طلعت الشمس فمضى صلى الله عليه وسلم  
 في صنعهم لم يفسد بعد الرجوع الى بيته بعد ان كان طوف بالبنت بعد  
 العصر فلا يصح فعله بعد ذلك رجل من بني مالك لا يصح ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد الصلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس وبعد الصبح حتى  
 يطلع هكذا القاطن ابو الوليد الكوفي ورواه ابو داود في شعبه فقال صلى الله عليه وسلم  
 حاف مع معاذ بن عمرو وهذا في قولنا ان الله لم يبعه التخصص ولو بلغ  
 لصار اليه وكتبه روز للمنفق الصلاة وقت واليوم  
 كستان في عهدك في اهل البيت صلى الله عليه وسلم علم انه في  
 ان صلى نصف النهار في يوم الجمعة ان تميم بن بشر في يوم الامم المجمع قال  
 كان ابا اكليل لم يلقوا في داره ان منعه في احد من الله في المغيرة عن  
 في هجرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في الصلاة نصف النهار حتى تروى الشمس  
 في يوم الجمعة ان ابو ذر الهمداني عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قيس قال في صلاة الله  
 علمه في يوم الجمعة اذ انصف النهار في يوم الجمعة هذا في بعض  
 في يوم الجمعة في ذلك في عكسه وان سجد في غير الوقت في الصلاة اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 استحب النبي يوم الجمعة في الصلاة الى خروج الامم من غير كفن في الصلاة  
 في ركعتين قال يوم الجمعة صلاة الله ان جميع النبي في يومه رواه بشر بن عبد  
 في فضل بعد العشاء في السنة والزمينه  
عنهم وقيل في صلاة الجمعة قال في فضل صلاة الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا طلع الفجر قبل الصلاة ركعتين في سنة من اهل البيت رواه عن ابي عبد الله

قال بنو  
 شاذان  
 صحبه

انما كفى من ذلك علقه مولانا ابن عباس في روايته بساير قول عبد الله صلى الله عليه وسلم  
 اصل بعد الفجر فصلت صلاته كتيرة فحصى عبد الله صلى الله عليه وسلم وقال بساير  
 كما صلت كنت لا ادري قال لا ادري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجز علمت  
 ذلك يصل هذه الصلاة فيعجز علمت ان يحضه سداده في الصلاة في صلته  
 فليس صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر الا ركعتي الفجر لفظه وبيد عنه ورواه ابو  
 بكر بن ابي شيبة عن ابنه في حليله اشارة ورواه ذهب وحمد بن  
 له في سورة قدامه فقال عن ابوت بن الحسين التميمي ورواه الدرر اور بن  
 قدامه فقال في ركعتين عن علقه بن سيار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد الفجر الا ركعتين وقال في ثمة ان قدامه في صحيح ابن جرير في حديث  
 في صلاة ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 ذهب الدرر اور بن في رواية ولله في ركعتي الفجر في حديث  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 طلع الفجر لهما ركعتي الفجر رواه انما كفى من فضل الصلاة بعد  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث  
 في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتي الفجر في حديث